

02 اوت 2016

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع : حول نسبة رقم المعاملات المخول لشركة مصدرة كليًا انجازه بالسوق المحلية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 جويلية 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدّكم برأينا في خصوص الترخيص لشركة المصدرة كليًا في تكرير كميّة من زيت الذرة لفائدة مؤسّسة الناشطة تحت نظام القانون العام في إطار سقف 30% من رقم المعاملات المخول لها تحقيقه في السوق المحلية مبيّنين أنّ نفس الشركة سبق لها الحصول على موافقة الإدارة لتكرير كميّة من زيت الصوجا لفائدة الديوان الوطني للزيت في إطار سقف 30% المذكور.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 16 من مجلّة تشجيع الاستثمارات، يمكن للمؤسسات المصدرة كلياً أن تخصص جزءاً من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها للسوق المحلية على أن لا يتجاوز هذا الجزء المسوّق محلياً 30% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقق خلال السنة المنقضية. على هذا الأساس، يمكن في الحالة الخاصة بشركة احتساب رقم المعاملات المتأتي من عمليات تكرير كميات من زيت الذرة لفائدة شركة تسويقه بالسوق الداخلية.

والسلام
المدير العام
لدراسم والتشريع الجبائي
الإمام بوضيوي بمصبة